مراجعة العقد المبرم بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ـ الجهاز المركزي للتعمير ـ وشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بخصوص تنفيذ الكوبري الموصل بين مطار القاهرة الدولي الجديد ومحور الأوتوستراد ضمن مشروع تطوير محوري العروبة والأوتوستراد بقيمة إجمالية مقدارها عشرين مليون جنيه ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٢٤ نص المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ونص المادة (٨) من ذات القانون وكذا المواد (٥٠، ٥١، ٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بمقتضى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وضع نظاماً متكاملاً يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة وضوابطها ومن بين هذه الطرق المناقصة العامة أو الممارسة العامة كطرق أصلية للتعاقد والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والاتفاق المباشر كطرق استثنائية لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إليها إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة بالمفهوم المحدد في القانون المذكور والذي يقتصر على الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين ورؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة كل في نطاق اختصاصه ، وفي مجال التعاقد بالاتفاق المباشر حدد المشرع موجباته وحالاته وحدوده القصوى وسلطة الاستثناء من هذه الحدود فهو بحسب صريح نص المادة (٧) سالفة البيان لا يكون إلا في الحالات العاجلة التي لا وقت معها لإتباع إجراءات التعاقد بالمناقصة أو الممارسة بأنواعهما ولا يكون إلا بقرار من السلطة المختصة بالمفهوم السالف بيانه وهو مقصور على شراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات الأعمال أو النقل وإذا تم الترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر من رؤساء الهيئات والمصالح ومن لهم سلطاتهم كان حده الأقصى خمسين ألف جنية بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائه ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، أما إذا تم الترخيص من الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين فإن هذا الحد يرتفع إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنية في الحالة الأولى وثلاثمائة ألف جنيه في الحالة الثانية وسلطة الاستثناء من هذه الحدود القصوى معقودة لرئيس مجلس الوزراء شريطة أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى ملجئة إلى الإذن بالتجاوز ، وهذا الاستثناء بحسب صريح النص وبحسب موضعه يقتصر حكمة على الحالة التي ورد في شأنها وهي الإذن بتجاوز الحد الأقصى دون أن يمتد إلى باقي ضوابط التعاقد بالاتفاق المباشر سالفة البيان ٠

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ما يأتي :ـ

أولاً: أن المقصود بعبارة " تطبيق القواعد في الإسناد " التي أشار بها رئيس مجلس الوزراء في الحالة المعروضة هو الإذن بالتجاوز عن الحد الأقصى المقرر للسلطة المختصة في التعاقد بالأمر المباشر بمراعاة الضوابط المقررة قانوناً لهذا التعاقد ٠

ثانياً : إعادة العقد إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى لإعمال شئونها نحو مراجعته ، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ ملف رقم ٤٢٣/١/٥٤)